فإن قيل: هلا جعلتم المعتبر في الفصل ما ينتفع به المتناول. قلنا: هذا سؤال عَلَم عن مسالك المراشد ، فإنا إن أقمنا الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعًا وترفُّها وتنعيمًا. فهذا منتهى البيان في هذا الشأن. (1)

22 - زكاة المال الحرام:

اشترط الفقهاء باتفاق لوجوب الزكاة ملك النصاب ملكًا تامًّا. والملك التام : هو ما كان في يد صاحبه ، ولم يتعلق به حق للغير ، يتصرف فيه على حسب اختياره ، وفوائده حاصلة له. (2) خصائص الملك التام: (3)

1 - يعطي المالك حق التصرف في العين ومنافعها بكل التصرفات السائغة شرعًا؛ من بيع ، وهبة ، وإجارة ، وإعارة ، ووصية ، ووقف ، وغير ذلك من التصرفات التي تسيغها الشريعة الإسلامية ، ولا تتنافى في أحكامها مع مبادئها وقواعدها.

2 - يعطيه أيضًا حق الانتفاع كاملًا غير مقيد بوجه من وجوه الانتفاع؛ ولا بزمن ، ولا بحال ، ولا بمكان ، فهو يستغل العين ويستعملها من غير قيد ولا شرط؛ لأن لا سلطان في العين ولا منفعتها لأحد سواه ، ولا قيد يقيد الانتفاع ، إلا قيد واحد وهو ألا يكون الانتفاع محرمًا دينًا وشرعًا ، بأن يكون قد ورد فيه نهي عن صاحب الشرع الشريف والدين الحنيف.

3 - الملك التام ليس له زمن محدود ، ووقت معلوم ينتهي عنده ، بل إنه لا يقبل التقييد بالزمان ، ولا يقبل التقييد بالشروط ، فهو إذن مطلق لا يقيد بزمان ولا مكان ولا شرط ، ولذلك كانت العقود التي تفيد التمليك ملكًا تامًّا لا تقبل تقييد الملك ، وكل شرط فيه تقييد له يكون منافيًا لمقتضاها ، غير ملائم لمعناها ، ولا ينتهي الملك التام إلا بانتقاله لغيره بتصرف شرعي ناقل للملك ، أو بالميراث ، أو تهلك العين الواقع عليها.

4- المالك ملكًا تامًّا إذا أتلف العين المملوكة له لا يضمن مثلها ، ولا قيمتها؛ لأنه لا فائدة من هذا الضمان ، إذ إنه إن ضمن يضمن لنفسه ، فكأن يده اليمنى تعطي يده اليسرى ، وذلك لا معنى له؛ لأنه لا يقع في هذه الحال غرم ولا غارم ، ليس معنى ذلك أنه يعفى من كل تبعة لإتلافه ، بل إنه مسئول دِينًا عما أضاع ، وقد يستحق التعزير على عمله ، وقد يؤدي عمله إلى إثبات سفهه أو نقصان عقله ، فيمنع من التصرف في ماله ، ويتولاه عنه غيره. وقد ذكرنا خلال البحث (1): إن العلماء متفقون على أن المال الحرام لا يدخل في ملك حائزه عن طريق غير مشروع. وذكرنا (2) أن العلماء قد اتفقوا على وجوب رد الأموال المكتسبة من طريقة محرمة إلى أصحابها إن عرفوا ، أو لورثتم إن ماتوا ، أو أن يتصدقوا بها عن مُلَّاكها إن جهلوا. وعلى هذا من كان بيده مال حرام ، هل تجب عليه الزكاة؟

1 - اتفق العلماء على وجوب الزكاة في كل ما حرم استعماله واتخاذه من الحلي والأواني المنهي عن استعمالها؛ لأنها واقعة في ملك صاحبها ، وإنما المحرم هو اتخاذها على هذه الصورة ، لورود النص بتحريم استعمالها.

قال ابن قدامة رحمه الله بعد الكلام عن حرمة اتخاذ ما حرم استعماله: إذا ثبت هذا ، فإن فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم ، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصابًا بالوزن ، أو يكون عنده ما يبلغ نصابًا بضمها إليه ، وإن زادت قيمته لصناعة فلا عبرة بها؛ لأنها محرمة ، فلا قيمة لها في الشرع. (1)

2 - اتفق العلماء أيضًا أن المال الحرام الذي لا يدخل في ملك من حازه؛ كالمغصوب والمسروع والرشوة... إلخ ، أنه لا تجب فيه الزكاة؛ لأن من شروط وجوب الزكاة الملك ،

والمال الحرام لا يدخل في ملك من حازه عن طريق غير شرعي. ولأن الزكاة تطهر المزكي وماله المزكى ، بقوله تعالى:

خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها .

والمال الحرام خبيث لا يطهر. والواجب -كما بيَّنا- رد هذا المال إلى أصحابه على التفصيل السابق. (2) قال الغزالي رحمه الله: من في يده مال حرام محض فلا حج عليه ، ولا يلزمه كفارة مالية؛ لأنه مفلس ، ولا تجب على الزكاة ، إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلًا ، وهذا يجب عليه إخراج الكل ، إما ردًّا على المالك إن عرفه ، أو صرفًا إلى الفقراء إن لم يعرف المالك ، وأما إذا كان مال شبهة احتمل أنه حلال ، فإذا لم يخرجه من يده لزمه الحج؛ لأن كونه حلالًا ممكن ، ولا يسقط الحج إلا بالفقر ، ولم يتحقق فقره ، وقد قال تعالى:

ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا

وإذا وجب عليه التصدق بما يزيد على حاجته حيث يغلب على ظنه تحريمه فالزكاة أولى بالوجوب ، وإن لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والإعتاق ليتخلص بيقين ، وقد قال قوم: يلزمه الصوم دون الإطعام إذ ليس له يسار معلوم. وقال المحاسبي : يكفيه الإطعام.

(1) المغني ، 2 / 611. وانظر: الحاوي: للماوردي ، 3 / 274. المجموع ، 6 / 32. شرح الزركشي ، 2 / 501. الإفصاح 1 / 207 .

(2) فقرة: 12.

(1) انظر الفقرة رقم: 6.

(2) انظر الفقرة رقم: 12.

(1) الغياثي: للجويني ، 345. شفاء الغليل: للغزالي ، 245. الأشباه: للسيوطي ، 60. الاعتصام: للشاطبي ، 2 / 125. إحياء علوم ، 2 / 137. فقد فصل الموضوع تفصيلًا مسهبًا.

(2) انظر: كشاف القناع ، 2 / 169 ، وما بعدها. بدائع الصنائع ، 2 / 9. المجموع ، 3 / 339. حاشية الدشوقي ، 1 / 431. فقه الزكاة: للقرضاوي ، 1 / 127. الموسوعة الفقهية ، 23 / 236 .

(3) الملكية ونظرية العقد: لأبي زهرة ، 74. المدخل الفقهي العام: للزرقا ، 1 / 258. الملكية وضوابطها: للبعلي ، 82.